

أَحْكَامُ الْعِيدِ

وَسُنْنَتُهُ

فِي إِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
مُحَمَّدٌ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى



مِيراثُ الْأَنْبِيَا

عاشرًا: وما يفعل يوم العيد معانقة الرجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبيل النساء من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأم فيقبل الرجل رأسها أو جبهتها وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الخدين، فذلك أسلم.

الحادي عشر: ويسرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تسن هذه السنة في غيرها من الصلوات، لا الجمعة ولا غيرها، بل تختص بالعيد، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة، لكن القاعدة: "أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فاتخذه عبادة يكون بدعة من البدع".

فإن قيل: ما الحكمة من مخالفته الطريق؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله ﷺ: {وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً}، ولا سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت رضي الله عنها: "كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم،

ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، فهذه هي الحكمة.

وعلل بعض العلماء بأنه لإظهار هذه الشعيرة في أسواق المسلمين. وعلل بعضهم بأنه لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيمة. وقال بعضهم: للتصدق على فقراء الطريق الثاني. والله أعلم.

مجموع نتاري ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين الجلد السادس عشر
باب صلاة العيد - ص [216-223] - طبعة دار الانارة



إعداد فريق الفتاوى بموقع ميراث الأنبياء

تاسعاً: يهني الناس بعضهم بعضاً، ولكن يحدث من المحتظورات في ذلك ما يحدث من كثير من الناس، حيث يدخل الرجال البيوت يصافحون النساء سافرات بدون وجود محارم. وهذه منكرات بعضها فوق بعض.

ونجد بعض الناس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست محربما له، وهم الظالمون وليس هو الظالم، والقطيعة منهم ليست منه، ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدتهم إلى سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت، ويرشدتهم أن لا يغضبوا لمجرد اتباع عادات الآباء والأجداد، لأنها لا تحرم حلالاً، ولا تحل حراماً، ويبين لهم إنهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكى الله قولهم: {وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قريبة من نذير إلا قال متوفوها إنا وجدنا عابآءنا على أممٍ وإنما على عاثرهم مقتدون}.

ويعتقد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهنيءون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا.

وزياراة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وقد ثبت أن النبي ﷺ زار المقبرة في الليل، كما في حديث عائشة عند مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة).

ولو قيدها البعض بمن قسي قلبه لم يكن بعيداً، لأن الرسول ﷺ علل الأمر بالزيارة بأنها تذكر الآخرة، فكلما ابتعدنا عن الآخرة ذهبنا إلى المقابر، لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم، ولو قيل لكان له وجه.

وزياراة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخص النبي ﷺ يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها.



ما هي أحكام العيد، وما هي السنن التي فيه؟

فأحباب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقوله: جعل الله في العيد أحكاماً متعددة، منها:

أولاً: استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلوة، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. أو يكبر ثلاثاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وكل ذلك جائز..

وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك.

ثانياً: أن يأكل تمرات وترا قبل الخروج للعيد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات

ثالثاً: يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرجال، أما النساء فلا تلبس

الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وليخرجن تفلات)) أي في ثياب عادية ليست ثياب تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة.

رابعاً: استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد، لأن ذلك مروي عن بعض السلف، والغسل للعيد مستحب،

كما شرع لل الجمعة لاجتماع الناس، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيداً.

خامساً: صلاة العيد. وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية. وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلوا

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يصلى ركعتين، لأن مصلى العيد مسجد، بدليل منع الحيض منه، فثبت له حكم المسجد، فدل على أنه مسجد، وإنما ثبت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله **حَلَّ الْعَيْنُ وَرَكِعَتْ**: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين". وأما عدم صلاته صلى الله عليه وسلم قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلوة العيد.

إذن يثبت لمصلى العيد تحية المسجد كما ثبتت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية، لأن رسول الله **حَلَّ الْعَيْنُ وَرَكِعَتْ** كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلى ركعتين، ثم ينصرف ويصلى راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها. والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلى فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضاً على بعض في هذه المسألة، لأنها مسألة خلافية، ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحًا كل الوضوح، فمن صلى لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه.

سادساً: من أحكام يوم العيد - عيد الفطر - أنه تفرض فيه زكاة الفطر، فقد أمر النبي **حَلَّ الْعَيْنُ وَرَكِعَتْ** أن تخرج قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: "وَكَانُوا يَعْطُونَ قَبْلَ الْفَطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنَ"، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تجزئه عن صدقة الفطر لحديث ابن عباس: "مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ"؛ فيحرم على الإنسان أن يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإن أخرها بلا عذر فهي زكاة غير مقبولة، وإن كان بعدن ركعتين في السفر وليس عنده ما يخرجه أو من يخرج إليه، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متى تيسر له ذلك، وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه، لأنه معذور.

بأن النبي **حَلَّ الْعَيْنُ وَرَكِعَتْ** أمر حتى ذوات الخدور والعواتق ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلى العيد، إلا أن الحيض يعتزلن المصلى، لأن الحائض لا يجوز أن تتمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تتمكث فيه.

والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها كالجمعة، والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت، ولو أن الوقت وقت جمعة لقلنا من فاتته الجمعة لا تصل الظهر، لكن لما فاتته الجمعة وجبت صلاة الظهر، لأنه وقت الظهر، أما صلاة العيد فليس لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد وقد فاتت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن قضاوها، فإذا أتيت صلاة العيد والإمام يخطب، تصلى العيد على الصفة التي صلاها الإمام.

ويقرأ الإمام في الركعة الأولى: {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية}، أو يقرأ سورة {ق} في الأولى، وسورة القمر في الثانية، وكلاهما صح به الحديث عن رسول الله **حَلَّ الْعَيْنُ وَرَكِعَتْ**.

سادساً: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن شاء فليصل ظهراً.

سابعاً: ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام فإنه يجلس ولا يصلى ركعتين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.